

ملخص محاضرات في العقود الخاصة 02 مدعمة بالتطبيقات  
(التأمينات الشخصية و العينية).

### -عقد الكفالة-

الأستاذة: حيدوسى ايمان (المحاضر)

### تمهيد:

يقصد بالتأمينات في هذا المقام، تأمين الدائن من خطر عدم تمكنه من حصوله على حقه عند مدینه، اذا لم يف به المدين اختيارا.

لذلك أوجب المشرع نوعين من الوسائل لضمان حق الدائن: الأولى تتمثل في الضمان العام (م 188 ق.م، و يرجى الرجوع و التوسع فيها الى دروس السنة الثانية، خاصة وسائل حماية الضمان العام.

الثانية و تتمثل في التأمينات العينية والشخصية.

فأما الشخصية: فهي ضم ذمة أخرى لذمة المدين و أشهرها الكفالة (و هو محل دراستنا) و أما العينية و هي تخصيص عين معينة أي مال معين كضمان للدين كالرهن الرسمي مثلًا.

### الكفالة:

أ. **تعريف الكفالة:** عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 644 ق.م و بين بأنها عقد ضمان شخصي ينشأ عن وجود علاقة مديونية تقوم بين الدائن و المدين، و ان الكفيل دوره ضمان الوفاء بهذه المديونية بموجب عقد الكفالة المبرم بينه وبين الدائن.

ب. **خصائص عقد الكفالة:** يمكن استخلاص اهم خصائص عقد الكفالة من نص المادة 644 ق.م كالتالي:

ب.1. **عقد ضمان شخصي:** لأنه يرتب التزام في ذمة الكفيل محله الوفاء بالتزام الأصلي (المكفول) ان لم يف به المدين.

ب.2. **عقد رضائي:** تكفى الرضائية لانعقاد عقد الكفالة بين الدائن و المدين وهذا جلي من المادة 644 ق.م ، التي لم تشترط الرسمية لانعقاد، بل وان المادة 645 ق.م اشترطت الكتابة من أجل الاثبات فقط.

**ب.3. عقد الكفالة عقد مدنى تبرعى:** وهو الاصل في عقد الكفالة، الا أنها قد تكون عقد تجاري بنص القانون (انظر المادة 652 ق.م)، كما أنها يمكن ان تكون بمقابل (سواء كان المقابل من قبل الدائن او المدين...يرجى الاطلاع و البحث في هذه النقطة في الكتب الفقهية القانونية (السننوري، ج 10، التأمينات الشخصية و العينية)

**ب.4. عقد تبعي:** لأن التزام الكفيل نشأ تابعاً للالتزام المدين ويترب عن هذه التبعية ما يلي :

- 1- يتبع التزام الكفيل الالتزام المكفول من حيث شوئه وصحة اقضائه.
- 2- الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل الا بعد الرجوع على المدين 660 ق.م
- 3- يكون الالتزام الكفيل في حدود الالتزام المكفول، فلا يكون أشد منه.
- 4- للكفيل التمسك بالدفوع التي يتمسك بها المدين.